

ذخائر المغرب العربي

جامع جوامع الاختصار والتبيان

فيما يعرض للمعلمين وآباء الصّبيان

تأليف

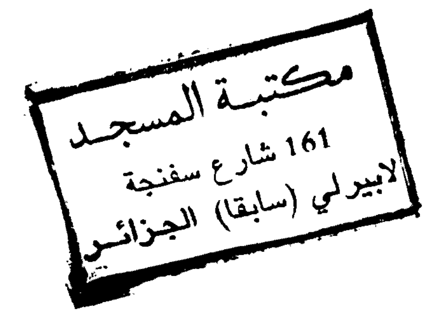
أحمد بن أبي جمعة المغراوي

المتوفى سنة : 920 هـ

تحقيق وتعليق

احمد جلولي البدوي ورابح بونار




مكتبة المسجد
161 شارع سفنجة
لابيرلي (سابقا) الجزائر



فيما يعرض للمعلمين وآباء الصّبيان

تأليف

أحمد بن أبي جمعة المغراوي
المتوفى سنة 920 هـ

تحقيق وتعليق

احمد جلولي البدوي ورابح بونار

الشركة الوطنية للنشر والتوزيع
الجزائر

رقم النشر 75/406
الشركة الوطنية للنشر والتوزيع
الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد وتقديم

ان أهم ظاهرة يلاحظها الدارس للحياة العلمية بالمغرب هي أن العناية بالتربية والتعليم، قد وجدت اهتماماً من مثقفي المغرب في مختلف العصور، وقد نبغ فيهم من ألف في فن التعليم، وأبدع فيه، كما فعل محمد بن سحنون المتوفي سنة 258 هـ/ 871 — 872 م.

وقد ألف كتابه «آداب المعلمين» الذى طبعه الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب سنة 1353 هـ/ 1935 م.(1)

وكذلك القابسي «أبو الحسن علي بن خلف» الذي ألف كتابه «الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين، وأحكام المعلمين والمتعلمين» الذي يعد من أمتع الكتب التربوية، وأفضلها .

وكان كلا المؤلفين قد عالج موضوعات مختلفة حول أسلوب التعليم وتربية التلاميذ .

---

1 — محمد أسعد طلس : التــ بة والتعليم ص 182

وفي القرن الخامس الهجري نجد أبا بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري المتوفى سنة 546 هـ/1151، 1152 م ـ وله آراء سديدة وطريفة في التربية والتعليم بالأندلس وغيرها .

ثم جاء الشوشاوي حوالي القرن السابع الهجري وألف كتاباً نفيساً كان مصدراً أساسياً في التربية والتعليم لمن جاء بعده من المعلمين والمربين .

وبعد هؤلاء جاء المترجم له « أحمد بن أبي جمعة المغراوي » وألف كتابه « جامع جوامع الاختصار والتبيان، فيما يعرض للمعلمين وآباء الصبيان » .

وقد حاولنا أن نجد ترجمة كافية له في مختلف المراجع التي عدنا اليها فلم يتيسر لنا ذلك ووجدنا أن المؤلف عاش في القرن التاسع وأول العاشر وتوفي سنة 920هـ / 1514 م(2)، وتتلمذ على الامام محمد بن يوسف السنوسي المتوفى سنة 885هـ / 1480 — 1481 م وعلى غيره من علماء تلمسان، كما أخذ عن شيوخ تونس حسبما يفهم من كتابه هذا .

وقد ذكر لنا في آخر كتابه أنه أتم تأليفه في 14 ذي الحجة من عام 898 هـ/ 1492 — 1493 م. وأما تاريخ نسخه فقد حدد في المخطوط بتاريخ 16 ذي القعدة من عام 1148 هـ/1735 — 1736 م .

المخطوط :

اننا عثرنا على هذا المخطوط في مجموعة تحمل رقم 2078 من فهرس المخطوطات العربية بالمكتبة الوطنية وهناك نسخة أخرى منه بالمكتبة الملكية بالرباط تحت رقم 7579/لج .

ونسخة المكتبة الوطنية جميلة، خطها مغربي جيد، وسطورها 22

2 — اليواقيت الثمينة ط مصر، ج 1 ص 16

سطرا، وحجمها صغير وقد اعتمدنا على هذه النسخة وحدها فى تصحيح المخطوط لأننا لم نتمكن من النسخة الأخرى .

وحاولنا أن نعلق على هذه النسخة بما رأيناه ضرورياً مما يتصل بالتعليق حول بعض أعلام الكتاب ، أو شرح بعض ألفاظه الغامضة .

ثم ألحقنا بالمخطوط بعض الفهارس الضرورية كفهرس الموضوعات، وفهارس الأعلام وأسماء الأماكن، والأبيات والايات القرآنية ونحوها.

قيمة الكتاب :

ان أهمية هذا الكتاب لا تتجلى في دراسة أساليب التعليم وطرقه ، ولا في تفصيل موضوعات العلوم ، وإنما تتجلى في اعطائه صورة حية عن واقع تاريخي للتعليم الابتدائي في المكاتب القرآنية لحفظ القرآن وتعلم القراءة والكتابة — بتلمسان والمغرب عامة .

كما تتجلى في دراسة الأحكام الفقهية التي تتصل بالمعلمين وأجورهم وبالتلاميذ وما يدفعونه من أثمان مقابل تعليمهم .

والكتاب في الواقع يغلب عليه الطابع الفقهي أكثر من غيره، على أن القارىء رغم ذلك يجد فيه نظرات تعليمية كما كان يفهمها المربون في القرن التاسع الهجري وما قبله .

خلاصة الكتاب :

ذكر المؤلف فى مطلع كتابه أنه ألف هذا الكتاب حول أحكام المعلمين والمتعلمين وآبائهم ، ودرس فيه الحقوق والواجبات التي تتصل بالفريقين، كما فصل أحكام «الحذقة» وأجرة الشهور ، والأعوام والحذاق وسائر العوائد اللازمة في المواسم الاسلامية وهكذا فالمؤلف قد حدد خطة كتابه بالمباحث التي لها علاقة بالجانب الفقهي في مجال التعلم ولكنه رغم

هذا فقد ناقش بعض الاراء التربوية الهامة وقد استعان على ذلك بكتب من سبقه كالقابسي ومحمد بن سحنون والشوشاوي وغيرهم .

الحذقـــة :

وقد درس أحكام الحذقة ، وعني بأحكامها، والحذقة هي كما عرفها القابسي قبله – حفظ القرآن وقراءته ، مع اعتبار حسن الخط ، واذا ثبت تقصير التلميذ وتخلفه عن الكمال فيها فلمعلمه من الحذقة بقدر ما تعلم .

ونقل المؤلف عن أبي عمران الزناتي – (ولم نجد له ترجمة في مختلف المراجع التي بين أيدينا)–أن مالكاً رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن التلميذ اذا تعلم الكتابة في اللوح فللمعلم الحذقة (8) دراهم، واذا انتهى الى سورة مريم فله (12) دينارا ، واذا ختم القرآن فله (16) دينارا .

ثم ذكر خلافاً بين الفقهاء في الموضوع . ونلاحظ هنا أن الدراسة في هذا العصر كانت اختيارية، تعتمد على الحافز النفسي لأفراد الشعب ، ولم تكن الحكومات تمارس التعليم الإجباري، ولكنها رغم ذلك كانت تنشيء بعض المدارس وترغب الطلاب على الدراسة فيها بالمنح والصلات لتتخذ من نجبائهم بعض موظفيها في اداراتها المختلفة.

اساليب التعليم :

لاحظ المؤلف أن العرف قد جرى في الأندلس على أن يقرأ الولد القرآن في المصحف لا في اللوح .

وأما المغرب فقد كان اللوح هو الوسيلة المعتادة لذلك .

وذكر أن معلم القرآن والقراءة والكتابة لا بد أن تتوفر فيه بعض الشروط

الأساسية والا فإنه لا يكون أهلا لمباشرة هذه المهنة، ولا يكون لحذقته أي اعتبار .

ومن ذلك أنه اذا كان هذا المعلم لا يعرف الصفات الأساسية للتجويد والكتابة كالإظهار، والادغام، والاهمال، والإعجام ، والتفخيم والترقيق، وأحكام القرآن فلا يجوز له أن ينتصب للتعليم .

حكم الاجارة على التعليم :

وذكر أيضاً أن الإجارة على التعليم أجازها الامام مالك، ومنعها الإمام أبو حنيفة(3) واعتمد مالك في حكمه هذا على ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال : أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله .

الاجارة انواع :

وذكر أن الاجارة أنواع فهناك المشاهرة، وهناك المسانهة، وهناك الحذاق .

سلوك المعلم مع تلاميذه :

ذكر المؤلف أن المعلم يجب أن يتصف بالجد والمهابة، كما يجب عليه أن يزجر المتخاذل من التلاميذ في حفظه بالوعيد والتقريع، وأن يتجنب الشتم والكلام البذيء .

وانه ينبغي له أن يؤدب تلاميذه على قول الكذب والسب، والهروب من المساجد والحلف بالطلاق والحرام .

وأنه ينبغي له أن يستعمل الحكمة واللطف والايحاء لتعويد تلاميذه على ضروب الصفات الفاضلة فيمدح لهم الكرم والشجاعة

---

3 ـ جامع جوامع الاختصار والتبيان الورقة 5 من هذا المخطط

والأمـانـة ونحـوهـا من الصفـات الحميدة ويذم لهم أضدادهـا من صفـات النقص حتى يتجنبوها .

وعليه أن يتولى بنفسه الفصل بينهم في خصوماتهم ولا يسلط بعضهم على بعض لأن ذلك يؤدي الى فساد تربيتهم، وتأريث نار العداوة والبغضاء بينهم .

ثم أورد وصية ابن حبيب لمعلم ولده وقد جاء فيها: ان على المعلم أن يحسن اخلاقه مع تلاميذه لأنهم يتأثرون به، وعليه أن يعلمهم كتاب الله الكريم بأسلوب يحببه اليهم، وأن يتدرج بهم في دراسة المواد والفنون فلا ينتقل من فن الى آخر، الا بعد ان يحكموا الأول .

وأوصـاه أيضاً : أن يعلمهم من الشعر أعفـه، ومن الحـديث أشرفه ، وأن يجنبهم من الشعر مـا فيـه الغزل وما يتغنى به لأن ذلك يلهب شهواتهم.

ثم أوصاه : أن يـدرب الأولاد على أداء الصلـوات لسبع من أعمـارهم. وأن يضربهم على تركها لعشر كمـا جاء في الحـديث .

كمـا أوصـاه أن لا يشتغـل عن التلاميذ أثناء التعليم بشيء .

ثم ذكر المؤلف أن أيام الدراسـة في عهده كانت هي السبت والأحد والاثنين والثلاثاء والاربعـاء وصبيحـة الخميس، ثم يستريح التلاميذ النصف الثاني ليوم الخميس ويوم الجمعـة كلـه .

وذكر أن التعليم كان يبتديء بعد صلاة الصبح وينتهي بعد الضحى الأعلى . ثم يستأنف بعد صلاة الظهر وينتهي عند صلاة العصر .

وقـال ان المعلم اذا كان في أثناء التعليم لا يجـوز لـه أن يحضر الجنائز ، ويترك الأولاد بدون قراءة كما لا يجـوز له أن يعـود المرضى في هذه الأثناء .

الراحـة الموسميـة :

وأمـا الراحة الموسمية فقد كانت يومين أو ثلاثة أيام في كل من عيدي الفطر والاضحى .

وهكذا فكتاب «جامع جوامع التبيان» للمغراوي يشتمل على معلومات هـامـة حـول التعليم المكتبي الابتدائي وأساليبه، وواجبات المعلمين والمتعلمين في المجتمع العـربي المغـربي طيلة العصر الوسيط اللامع .

وقـد رأينـا أن ننشره خدمة لتراثنـا الفكري الأصيل، وأن نمكن مربينـا الأفاضـل من الاطلاع على نمـوذج من ضروب التربيـة الاسلامية في القـديم .

وان «لجنـة» البحث ودراسـة المخطوطات العـربية «بالمكتبة الوطنية بالجـزائر» لترجو من الله أن يمدها بعونه وتأييده لتزود المكتبة الجزائرية بإخـراج بعض المخطوطات النفسية التي سننشرهـا تباعاً ان شاء الله .

جلولي أحمـد البدوي ـ رابح بـونـار

الحمد لله الذي أنزل القرآن وبين فيه الأحكام والحكمة [illegible]
[illegible] اتباع سنته [illegible] بالمعاقبة في درجات الجنان
[illegible] سنته [illegible] بركات [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] وجعل من اشترى
[illegible] تعليم [illegible] في سعة [illegible]
[illegible] عنده في سنة معينة [illegible] أعطاها
له بسبب [illegible] تعليم [illegible]
ذات العلية بصفات الكاملة [illegible]
على [illegible] وتعلمه بالجملة [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ورسوله
[illegible] للعقول [illegible]
صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ما [illegible]

[illegible]
[illegible] أحكام [illegible]
[illegible] عن بعض [illegible]
[illegible]
[illegible] المالكية [illegible]
[illegible]
[illegible] فأجبت
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المالكية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] وكتب [illegible]
[illegible]

الحمد لله الذي أنزل القرآن، وبين فيه الأحكام والحكمة أتم بيان، ووعد على اتباع نهجه القويم بالمقامة في درجات الجنان، وعلى التنكب عن سبيله بالخلود في دركات النيران وأوعد(1) فيه لنبيه صلى الله عليه وسلم أكمل دليل، وأوضح برهان وجعل من اهتدى بهديه فى تسليم للقدر وايمان، ومن سعى له سعيه(2) في سعة ودعة واطمئنان، ومن أعرض عنه في ضنك معيشة وعمى وهوان. ومن أعان طالبه بسبب أو قول حسن في ثواب وامتنان. وأسند تأثير تعليم الخلق الى ذاته العلية بصفاته الكاملة فقال في محكمه « الرحمن علم القرآن(3) » وأجرى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم التحريض على تعليمه وتعلمه بأفئدة تقرّ بها العينان، فقال صلى الله عليه وسلم : «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»

(1) هكذا بالأصل وصوابه أعد

(2) يبدو أن فى الجملة نقصاً وتتمتها هى : فهو فى سعة . .

(3) سورة الرحمن هي السورة 55 من سور القرآن الكريم

وكفى به شرفاً وأجل احسان نحمده سبحانه على ما ألهم من درسه وأفهم من دراية أحكامه حمدا دائما دون توان، ونشكره على ما أسدى الينا من تعريف حقوقه شكرا كافياً بالمزيد من الأزمان، ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة مقر بذل العبودية معترف بـأنه مالك منان، ونشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق وبالمعجزات القرآنيـات الباهرة للعقول والبادية للعيان، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ما شـاق اليه حب، وزينت بمحاسن احسان بلغته الاحكام والكتب مقترناً بأبدية الـوجـود الأخروي من اقتران(*) وسلم تسليمـاً كثيرًا دون انقطاع ولا توان .

أمـا بعد فقد سألني بعض الإخوان أن أضع له جامعاً مختصرا مفيداً في أحكام المعلمين والمتعلمين وآبائهم وحقوق بعضهم على بعض وأمر الحذقة(**) وأجرة الشهور والأعوام والحذاق وسائر ماهو عرف لهم وعليهم في مواسم المسلمين ليرتفع بذلك بينهم الشنآن، مما ورد في ذلك من احتفال أيمتنا المـالكية وفتـاويهم، وقرائهم على اختلاف أو وفـاق معتذرا بتفرق ذلك عليه (4) في الشراح(***) والأبيات وتشتته في الدفـاتر والكناشات مما لا يطيق حصرهُ مع ضيق الأوقات فأجبت سؤاله قاصداً

(*) هكذا بالأصل

(**) الحذقة هو اصطلاح مغربي يراد به حفظ الولد للقرآن كله أو بعض اجزائه .

(4) أي على السائل لهذا المختصر .

(***) صوابه: في الشروح . جمع : شرح .

ثواب الله الجزيل في دفع شبه أهل الظلم عن قراءة التنزيل والأخذ بنواصيهم عن عمد الحرام وفضاضة التحيل منقرا(5) ان شاء الله عما فى هدى السبيل من المسائل والأحكام مقتبساً لها من أمهات وشراح عظام بحسب الإمكان في المطالعة ليكون بعون الله حجة بالغة، ورافعاً مسندا كل نمط الى قائله كسمسار يواقيت التجار، ومعرضاً عن مقالات المخاطبين المدرجة تركاً من غير اعتبار وهدى(6) الربى الى عذب معينه والظهور في آبار يقال مشايخ المالكية الكبار، فلا يتقل بما ظاهره التكرار من مضمر المصنفات فاني أجعل ذلك كالشواهد للحكم والمتابعات، قائلا على وقف مقالـة من ألف، وبراءة اعتذار من نظم وصنف، ولست مدعياً الإحصاء، ولو قصدت فيه الاستقصاء اذ ليس ينبغي الإتصاف بالكمال الا لربى الكبير المتعال، وفوق كل ذى علم عليم، ومنتهى العلم الى الله العظيم ولو لم يكن منه الا جمع ما انتشر فى المجلدات من خالص العلوم، وتقييد من قيد ببعض الاراء والفهوم، وبيان خلال من خالف المذهب فى مقال أو ترغيب، وكفى بالمرء نبلا أن تعد معايبه(7) وان كان عيب معيب وكيف لا، وقد قال بعض من سلف لم يدع من مضى للذى قد غبر فضل علم سوى أخذه بالأثر أى لم يترك السلف للخلف غير الاقتداء .

---

(5) يريد به باحثاً . .

(6) العبارة وردت هكذا مختلة ولعل أصلها: وهديا الى عذب معينه، والظهور فى آثار نقال مشائخ المالكية الكبار .

(7) اقتباس من بيت لبشار بن برد

جعلنا الله وإياكم ممن هدى فاهتدى فليقتنع منا بكفاية البحث والكتب عما يعرف العقل والقلب، ويسأل لنا من الله مغفرة وقرباً(8) ويحقق لنا فيه وفي رسوله حباً، فقديماً قيل : يا قارىء الخط (لمن استغفر كنت فتمد كتبك يداك . .) وكل ذلك كسب فقدره تأثير(9) كان الله لنا ولكم أوثق نصير وأن يظهر لي بينهم رأيا وسمتاً».(10)

وسميته جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان » والله ربنا المستعان وعلى فضل وجوده التكلان .

(8) في الأصل وجرياً

(9) الجملة في الأصل مختلة مطموسة ولعل صوابها استغفر لمن كتبه وكنى كأنه قد كتبته يداك وكسبته وقد يكون له تأثير أو غير هذا .

(10) في الأصل محو غير واضح .

باب حكم الحذقة وما موضعها من القرآن

وهل هي معدودة أو موكولة الى العرف ولمن تعطى من المسلمين إذا تداولوا صبياً ؟ ومتى يستحقها المعلم ؟ وهل له ذلك لمن عاود الصبي القرآن أم لا .

قال الشيخ أبو عمران موسى الزناتي(11) في الحلل أما حذقة القرآن فقد قال مالك: ثبت عنه عليه السلام أن الصغير اذا انتهى الى حدّ الكتب في اللوح بالقلم وقبل أن يتلقى ما يلقى، وأحسن الكتب فلمعلم الحذقة ثمانية دراهم واذا انتهى الى(12) مريم فله اثنا عشر دينارا، واذا ختم القرآن فله ستة عشر دينارا وكذلك في التلقين باللوح وتسقط له الأوحى(13) كذا ثبتت الرواية عن عيسى بن مسكين عن سحنون عن ابن القاسم عن مالك واتفق اصحاب مالك على أن الحذقة قد جرى بها العمل وتلقاها العموم بالقبول، وليس ما يعطى فيها مقدارا موقتاً وانما هو يوصف بحسب الحال والمصلحة، وفرض فيها الأمر الى العرف

(11) لم نعثر على ترجمة ابي عمران الزناتي هذا .
(12) هذه السورة تقع فى الحزب الثلاثين يعنى اذا نصف الولد القرآن .
(13) هكذا فى الأصل وهى عبارة عامية .

والعـادة والمـروءة والمـالية ومن امتنع عن شيء منها قضى عليه بالسجن والضرب . زاد الجزولي وأما ما يقضى بـه للمعلم على أبي الصبي من الحذقة في السور المعتادة فذهب مالك الى أنه لا حد له الا أنها تختلف باختلاف حال الصبي في حذاقته وعرفها وباختلاف الأحوال في العسر واليسر فيؤخذ من الموسر قدره ومن المقتر قدره .

قال ابن يونس وهي مكارمة بين الناس :

وروى عيسى عن سحنون عن ابن القاسم عن مالك مرفوعاً في الحديث عنه عليه السلام اذا تعلم الهجاء فللمعلم ثمانية دراهم قلت يعني شرعية من وزن خمسين حبة وخمس حبة اثنين من الشعير المطلق.

قال الجزولي(*) واذا بلغ تبارك(14) اللك فله اربعة دنانير ذهباً واذا بلغ « إنا فتحنا(15) » فله ثمانية دنانير ذهباً ويعني بالدينار الشرعي أيضاً من وزن اثنين وسبعين حبة من الشعير الموصوف ثم ذكر ما قالـه الزناتي في سورة مريم والبقرة والصحيح عدم التحديد .

ابن عـرفة : عن القابسي « والحذقة حفظ كل القرآن وقد راعوا منها ما شرطناه فإن لم يشترط فهي على ما قال الأب في كسبه ، وحفظ

(*) الجزولي بضم الجيم هو الشيخ العالم المربي الصالح كان فقيهاً ألف فى التصوف وله كتاب دلائل الخيرات وتوفى مسموماً فى ربيع الأول عام 870 هـ (راجع نيل الإبتهاج ص 317) .

(14) سورة تبارك تقع فى الحزب الرابع اذا بدأنا الحساب من حزب عم .

(15) سورة انا فتحنا لك هى السورة 48 وهى من جملة الحزب العاشر .

الصبي وقراءته مع اعتبار حسن خطه فإن نقص تعليم الصبي في أحدهما فلمعلمه من الحذقة بقدر ما تعلم، فإن لم يستمر الصبي في القراءة في المصحف أو في الحفظ فلا شيء لمعلمه، ويوقف المعلم على تفريطه اذا كان يحسن التعليم وعلى تعزيزه ان لم يحسنه فإن اعتذر ببلادة الصبي اختبر فإن بان صدقه فله من الأجر بقدر ضرره وتأديبه الا أن يكون عرف أباه ببلهه ويكون الأَبُ عرف ذلك.

قال القابسي ومحل الحذقة من السور ما تقررت فيه عرفا مثل «لم يكن» و«عم» و«تبارك» و«الفتح» و«الصافات» (16).

قال ابن عرفة ولم يذكر القابسي الفاتحة وهي حذقة في عرفنا .

الجزولي: واختلف من تلزم فقيل اذا قرأ ثلاثة أرباع القرآن وبقي ربع القرآن وقيل حتى يبقى الشيء اليسير كالنساء وآل عمران وتوقف مان (17) وفي الثلثين هل يستحقها أم لا انتهى قلت قال ابن عرفة النظر قراءته في المصحف انتهى .

قلت وكأنه جرى عرفهم كالأندلس بالقراءة في المصحف لا في الألواح ولا فرق بينهما وأما الظاهر قيل التلقين عن ظاهر قلب والله أعلم.

ثم قال في المفيد وليس لها قدر معلوم، وهي على قدر الغلام وأبيه

(16) سور قرآنية في ربع يس س القرآن الكريم .
(17) هكذا بالأصل ولعله مالك والتعبير ناقص .

قال في المقرب عن اسحاق بن ابراهيم لا يحكم بها لأنها مكارمة ومن وثائق الباجي اختلف أهل العلم في الحذقة فذهب بعضهم الى أنه لا حذقة بحكم الا أن يكون شرطهـا، ويكون ذلك معلوماً، وبذلك قال أبو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم .

وذهب غيره الى الحمل على سنة البلد، فإن جرت حكم له بها على الولد، والشرط أكمل لقطع الإختلاف، وقال غيره لا يجب الا في القرآن كله وقال بعضهم ما جرت به العادة من اجزاء القرآن على حال الولد ويقضي بذلك والأول قول سحنون(18) وسئل أصبغ (19)اذا حذق الصبي يقضي بذلك على أبيه قال نعم وانما هي كهدية العرس اذا أراد الدخول وطلبت ذلك فيقضي لها بها فإن طلقها قبل البناء فلا شيء لها زاد ابن يونس ولا يضره في حذقه .

الظاهر أن يخطيء الصبي في السورة الحرف والأحرف وليس من يخطيء

---

(18) الإمام سحنون صاحب المدونة كان فقيهاً أخذ مدونته عن ابن القاسم تولى القضاء بالقيروان وتوفي سنة 242 هـ .

(19) أصبغ هو أصبغ بن الفرج أبو عبد الله المصرى المالكى مفتى أهل مصر ووراق ابن وهب . أخذ عن ابن القاسم وابن وهب وقصد للاشتغال والحديث حتى قيل فيه أنه كان من أعلم خلق الله برأى مالك يعرف أقواله مسألة مسألة ويعرف من خالفه فيها وله مصنفات حسان توفي سنة 225 هـ.

« راجع ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب ج 2 ط مصر سنة 1350 هـ. ص 56 — نيل الابتهاج ص 97 » وقد يكون المراد بأصبغ فى المخطوط هو أصبغ بن خليل القرطبي ولكننا ذهبنا الى أن أصبغ المصرى هو المراد هنا والله أعلم .

كمن يخطىء(20) فإن لم تستمر قراءته فلا حذقة له اذ ليس يحفظ وكذلك في النظر أي قراءة النظر ان لم يحسن الهجاء ويحكم الخط . انتهى .

ثم قال في المفيد وان خرج الصبي من عند المعلم قبلها فلا شيء له الا أن يكون قريباً من الحذقة فعليه من عرفها بقدر ما قرأ مما بقي .

قيل لابن سحنون فان خرج وقد مضى له جزء من القرآن ، ودخل عند معلم آخر يحذق عنده لمن تكن الحذقة ؟ فقال ان مضى له جل القرآن ثلاثة أرباعه فأكثر قيل وجبت له الحذقة دخل عند آخر وأتم أم لا ، قيل له فإن لم يبلغ ثلاثة أرباعه فقال ان مضى له الجل مثل أن يبدأ من سورة البقرة ويصل الى سورة الزمر. هذا كثير تجب له الحذقة(21) .

قلت فمتى له أن يبدأ المعوذتين ثم ينتهي الى الأنعام لأنهم كانوا يبدأون على نظم المصحف ثم قال وأما ان مضى له أقل من ذلك فهي للثاني ولا شيء للأول بخلاف قول أصبغ .

الأول أنه يكون له على أب الصبي بقدر ما قرأ مما بقي ، وكان الغازي بن خميس معلماً بمدينة الهجرة فحدَّ في الحذقة للقرآن كله خمسة دنانير ذهبية . اهـ .

---

(20) هكذا بالأصل ولعل صواب العبارة وليس من يخطىء في القليل كمن يخطىء في الكثير .

(21) هو الإمام الجليل محمد بن سحنون ولد الفقيه سحنون صاحب المدونة كان عالماً جليلاً مثل أبيه ويفوق أباه في الجدل والأبحاث التربوية التي تركها . توفي سنة 256 هـ .

قلت ومن هذا كله والله أعلم فيما اذا كان التعليم على الحذاق ، أو تعليم القرآن كله أو جزء منه، فأما ان كان يقرأ مشاهرة أو مسانهة ثم انتهت المدة وأخرج الصبي فلا ينبغي أن يختلف في ذلك وانما يكون لـه ذلك على الأب لا على المعلم الثاني لأن الثاني حاز ما أعطي له قصدا تبرعاً كان أو بحكم فتأمله والله أعلم.

ابن عبد الـرفيع فقال سحنون ان بلغ ثلاثة أرباع فهي للأول وتوقف في الثلثين. اهـ.

ابن يونس (22) عن سحنون والثلاثة ارباع أبين.

وسئل سحنون ان لم يشترط شيئاً فيجاء له بالدرهم والدرهمين كل شهر ثم يطلب الحذقة فيقول الأب حقك فيما قبضت فقال يحملون على سنة البلد. اهـ. ابن عرفة : وفي نوازل سحنون سئل عن المعلم لا يشترط شيئاً فيجرى له في الشهر الدرهم والدرهمان أيقضى له بالحذقة قال يحملون على رجال البلد وسنتهم الا أن يشترط شيئاً فله وان لم يشترط فهي على أحد قولي مالك في القضاء بهدية العرس وان يشترط. ان كانت جارية بالبلد وحكمها لم يحكم بها في قوله ولا يقضي لها بحكم المهر

---

(22) ابن يونس هو محمد بن عبد الله بن يونس التميمى الصقلى، كان فقيهاً اماماً فرضياً من أئمة المذهب المالكى ملازماً للجهاد موصوفاً بالنجدة وألف كتاباً فى الفرائض وكتاباً جامعاً للمدونة مع اضافة أشياء أخرى اليها من الأمهات وكان عليه اعتماد طلبة العلم فى عصره وبعده. توفى فى 20 ربيع الأول سنة 451 هـ. (راجع الديباج لابن فرحون ص 274).

كالمشترطة، ولا بحكم الهبة انما حكم بها بحكما لصلة المقصود بها عن الموصول فأبطلها بموت أحدهما وكذلك يجب في الحذقة.

ان لا يقضي بها لوارث المعلم ان مات على الأب، ولا على ورثة ان مات للمعلم وعليه يأتي قول ابن حبيب لأنه فرق بين الحذقة الواجبة بالشرط وبين الواجبة بالعرف في موت الصبي أو اخراجه قبل بلوغه الحذقة اه.

ثم قال ابن عرفة : وقال ابن حبيب ويقضي بالحذقة في النظر والظاهر بقدر حال الأب ويسره وقوة حفظ الولد وتجويده لأنها مكارمة جرى الناس عليها الا أن يشترط الأب تركها فإن أخرج الأب ابنه قرب الحذقة لزمته، وان بقي لها ما له بال كالسدس ونحوه سقطت وليس عليه حساب ما مضى منها وان اشترط المعلم الحذقة لم يجز دون تسميتها وان أخرج الأب ابنه قبل بلوغها لزمه حساب ما مضى منها ولو قل اه.

وقال الشيخ حسن بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي في كتاب الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة، وفي أجوبة القرويين للمعلم حذقة الختمة اذا أتم ثلاثة أرباع القرآن، وقيل اذا أتم ثلثي القرآن، وقيل يكتب أول آية من سورة البقرة وقيل بإتمام سورة البقرة وقيل ليس في المفصل حذقة الا ختم القرآن كما في أجوبة القرويين عن سحنون، وانما قيل ذلك لأنه بمنزلة المدبر وأم الولد اذ لا سبيل الى انتزاع ما لها ما لم يحرص وقاله في وثائقه ونسب عدم تحديدها على

المشهور الى العتبية (23) وتحديدهـا لأجوبة القابسي قال وشرطها أن يعرف الصبي شيئاً من حروف الهجـاء فأما أن لا يعرف شيئاً فلا حذقة قالـه سحنون في أجوبة القرويين ولا شيء للمعلم في صبي لا يهجّى ولا يفهم حروف القرآن اهـ.

قلت ولم أجد ما نسب للجزيري في وثائقه وانما وجه به ابن يونس، وزاد « ولو شـارطه على أن يحذقه ولـه كذا فليس لـه اخراجه حتى يتم ثم قال الشوشاوي قال التونسي: المعلم الذي لا يعرف الا ظهـار والإدغام والإهمال والإعجام والتفخيم والترقيق وغير ذلك واحكام القرآن لا تجوز لـه الحـذقة اهـ.

شروط المعلم

قلت وقد استفتى شيخنا وبركتنا سيدي محمد بن سيدي يوسف السنوسي (24) حتى مثل هذا فأجاب . . معناه أنه لا يجوز اقراؤه ان لم يكم مخارج الحروف وان جميع ما يأخذه سمت .

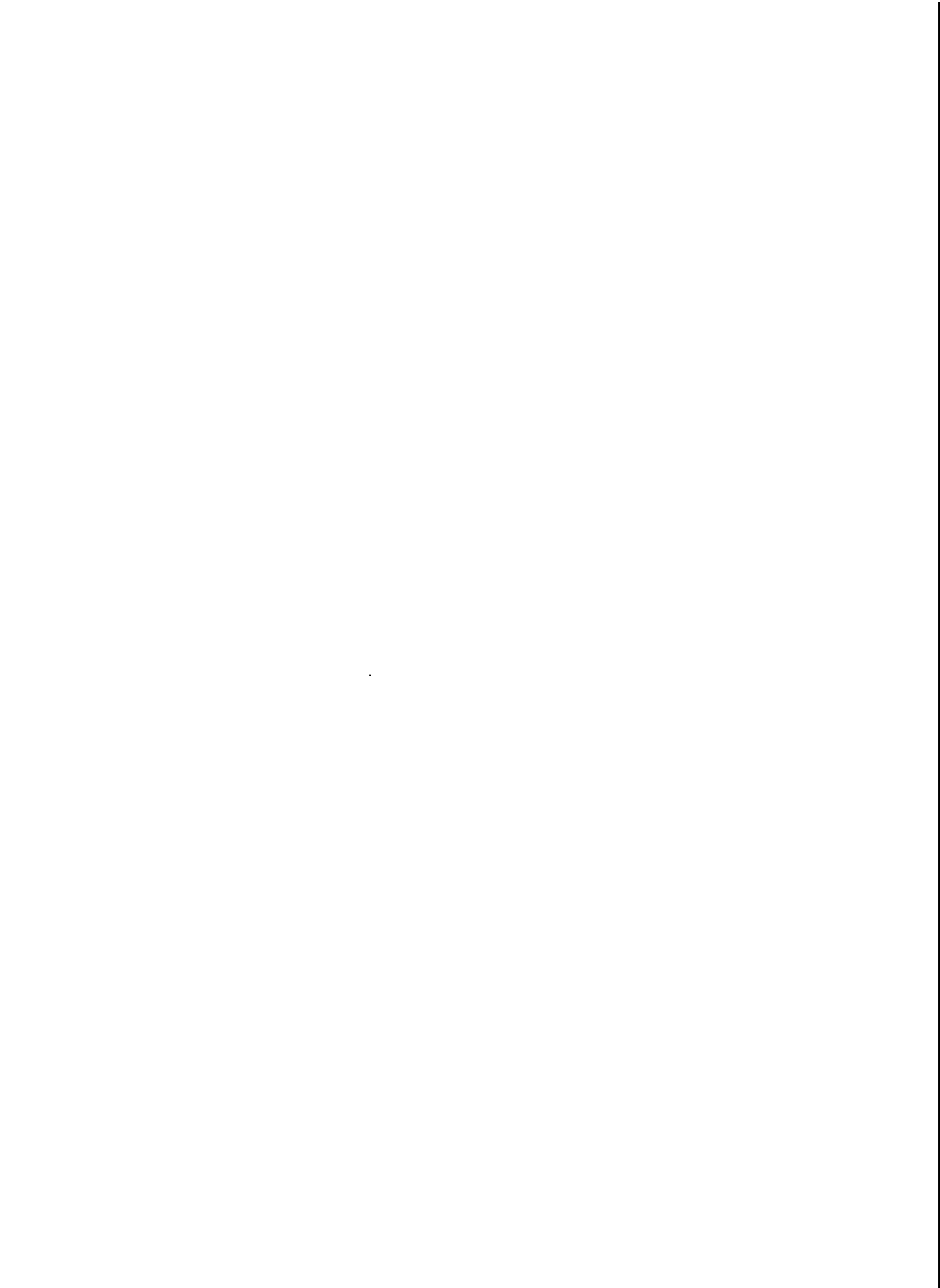
(23) العتبية: هى كتاب الفقيه محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبى الأندلسى ويعرف بالعتبى نسبة الى ولاء عتبة بن أبي سفيان وكان فقيهاً محدثاً رحل الى المشرق وأخذ عن جماعة وجدت وتوفى بالأندلس 255 هـ./869 م، ومن تآليفه الكثيرة العتبية وهى المستخرجة من السماعات المسموعة من الأمام مالك وجاء فى الديباج ان العتبى توفى سنة 255 هـ. وقيل سنة 254 هـ. ونقل عن ابن حزم ان كتابه المستخرجة لها عند أهل العلم بإفريقية القدر العالي (راجع ابن فرحون: الديباج ص 239ـ ورضا كحالة: معجم المؤلفين ج8 ص 276).

(24) محمد بن يوسف السنوسى : كان فقيهاً متكلماً رياضياً صدفياً جليلا وله مؤلفات كثيرة جلها فى التوحيد مثل العقيدة الصغرى وشروحها الكثيرة وغيرها وشرح الحوفية فى الفرائض ونحوها . وطلبته كثيرون توفى سنة 895 هـ. (راجع نيل الابتهاج لأحمد بابا التنبكتى ص 325 ــ 329) .

قلت وقد نص على مثله الشيخ سيدي يوسف بن عمر في شرحه باب الشفعة من الـرسالـة اهـ.

ابن عرفة :(25) وأجاب القابسي عمن علمه معلم بعض القرآن ثم أكمله له غيره بأن لكل منهما من الحذقة بقدر ما علم : أنصافا أو أثلاثاً وغيره وربما استحقها الأول فقط ان بلغ من تعليمه مقاربة الختم، بحيث يبلغ ما يستغنى به عن المعلم الثاني، وربما استحقها الثاني فقط ان قل لبثه عند الأول ولم ينل تعليمه ما له بال ، وقال ابن حبيب أن شروط المعلم على جزء معلوم في كل شهر أو شهرين أو على قدر معلوم في الحذقة فلوليه اخراجه، وعليه من الحذقة بقدر ما قرأ منها، ولو لم يقرأ منها الا الثلث أو الربع فعليـه بحسابه.

(25) ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة العلامة الفقيه التونسي الشهير كان علامة في الفقه وله مؤلفات عدة منها مختصرة الفقهي وتأليفه في المنطق وغيرهما. وتولى إمامة جامع الزيتونة الاعضم بتونس وخطابته وأخذ عنه طلبه كثيرون وتوفي بتونس سنة 803 هـ. (راجع نيل الابتهاج ص 274 ــ 278).



باب حكم الإجارة على تعليم القرآن

والأصل فيها، وعلى أي وجه تجوز، وهل يقضي بما يعطى للمعلم في المـواسم ، وحكم آداب القرآن . الصبيان(26) وتعليمهم، وتسريحهم، وقبول هديتهم . قال الجزولي أما حكم الإجارة على التعليم والإثابة عليه . فاختلف فيه على ثلاثة أقوال أجازهما مالك ومنعهما أبو حنيفة وثالثها تجوز الإثابة دون الإجارة . قلت : وعزاه الشوشاوي لبعض العلماء ، انتهى .

الجزولي : وأما الأصل فيها، فدليل أبي حنيفة قولـه تعالى: قل لا أسألكم عليه أجرا(27) وقوله عليه السلام : بلغوا عني ولو آية من كتاب الله . ولم يقل خذ ما عليه أجرا. وما روى أن عبادة بن الصامت قال كنت أعلم القرآن من أهل الصفة(28) فأعطاني قوساً أجاهد بها، فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: أتريد أن يطوقك الله تعالى

(26) هكذا ولعل العبـارة سقط منها في الصبيـان .
(27) بعض الايـة 22 من سورة الشـورى .
(28) الصفـة هي مكان ملاصق لمسجد المدينـة كان يلازمـه طائفـة من فقراء الصحـابة للتعبد والأخـذ عن النبي صلى الله عليـه وسلم .

بطوق من النار بما قبله . ابن حبيب : انما كان ذلك أول الإسلام والقرآن قليل في صدور الرجال انتهى . ودليل مالك قوله عليه السلام : خير ما اتخذتم عليه أجرا كتاب الله . وما روي من أن سعد بن أبي وقاص كان يعطي الإجارة لمعلم بنيه . وما روى أن صفوان بن سليم وعطاء ابن ابي رباح كانا يعلمان القرآن بالإجارة ومضى عليه عمل أهل المدينة . ودل عليه أيضاً حديث : أنكحناكما بما معك من القرآن . وان كان مشهور قوليه في النكاح عدم الجواز . ودل عليه أيضاً مشاركتهم فى حديث رقيا سيد الحي بقطيع من الغنم . فقال عليه السلام : أقسموا واضربوا لي بينكم بسهم . تصحيحاً لحديثه واعلاماً بصحته ، خرجه البخاري انتهى . الشوشاوي ودليل جوازه على وجه الإثابة دون الإجارة قوله عليه السلام : أفضل مـا أكرم عليه الرجل كتاب الله . لأن القرآن أجل وأعظم من تدخل عليه الإجارة ، انتهى . قلت والفرق بين الإجارة والإثابة الاشتراط مع ضرب الأجل . وايصال النفع من غير شرط الجواز على تعليم القرآن مشاهرة وعلى الحمدان(29) . انتهى . بهرام في شرحه : هكذا قال في المدونة(*) وغيرها ، وقد قال عليه السلام : أحق ما أخذتم عليه

(29) لعل صوابه وعلى الحذاق .

(*) المدونة هى مدونة سحنون التى رواها عن ابن القاسم بمصر وقد اختصرت وهذبت من قبل بعض فقهاء المالكية كالبراذعى فى القرن الرابع الهجرى وغيره. والمدونة هى عمدة المذهب المالكى .

أجرا كتاب الله، وقال مالك: لم يبلغني أن أحدا كره تعليم القرآن والكتابة بأجر، والمساقاة ونحوها كالمشاهرة والمراد بالحذاق حفظ جميع القرآن أو بعضه كالنصف والربع والثلث والسدس ونحو ذلك من الأجزاء، ثم قال: وأخذها وان لم يشترط، أي وأخذ المعلم الحذقة أي الاصرافة يريد اذا كان عرفهم جارياً بها، انتهى. ابن يونس: ابن المواز قال: مالك لم يبلغني عن أحد كراهية تعليم القرآن والكتابة بأجر. وكان سعد بن أبي وقاص يعطي الأجر على تعليم بنيه، قال ابن حبيب: وما روى من النهي عن ذلك، فذلك في أول الإسلام والقرآن قليل في صدور الرجال. وأما بعد أن فشا وانتشرت المصاحف فلا. والتعليم ثمن لشغل بدن متولي ذلك كبيع المصحف ثمن للرق والخط. وقد علم صفوان بن سليم وعطاء بن أبي رباح في مبتدإ الإسلام وأخذا عليه الأجر. وكان مالك وجميع علماء المدينة يجيزون أخذ الأجر على تعليم الصبيان الكتابة والقرآن والاشتراط على ذلك سنة أو سنتين، ثم ليس لأب الصبي اخراجه حتى يتم الشرط، ثم قال ابن يونس: يريد ألا يدفع اليه جميع الأجرة فله اخراجه قال ابن حبيب: وان لم يشترط شيئاً مسمى فلة اخراجه متى شاء، ويؤدي قدر ما عليه. قال ابن المواز: وأجاز مالك التعلم مشاهرة ومقاطعة وكل شهر وكل سنة بكذا، فإن قال: تعلمه سنة أو سنتين فلا ترك لأحدهما وان قالا كل سنة وكل شهر بكذا، فلكل واحد منهما الترك متى شاء ثم قال وقال سحنون في كتاب ابنه: فإن بلغ الرابع

لأبيه أن يخرجه ولا شيء لـه من حق الختمة، ابن عرفة: وتجوز الإجارة على تعليم القرآن في حديث البخاري عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله. وفيها لا بأس بالإجارة على تعليم القرآن كل سنة. أو كل شهر بكذا، وعلى الحذاق(30) وللقرآن، أو على من يعلمه كله، أو سدسه بكذا ونحوه سمع القرينان قلت يعني أشهب(31) وابن نافع لأن العتبي قرنهما في السماع. ثم قال ابن عرفة: ابن رشد اجـازة ذلك هو المذهب وأجمع عليه أهل المدينة وهم الحجة على من سواهم. واحتج ابن رشد بحديث جـواز الجعل على الرقية بالقرآن حسبما هو مذكور في الجعل والإجارة عليه جائزة مشاهرة ومقاطعة على جميعه وعلى جزء منه معلوم نظرا أو ظاهرا ورجيته(*) لمدة معلـومة من الشهور والأعوام، فالمشـاهرة غير لازمة لهمـا. وأجـاز، ابن حبيب أن يسـمي في المقـاطعة أجـلا ورواه. وهو خـلاف المشهور في توقيت ما أجله فراغه. ثم قال الصقلي عن

---

(30) أي وعلى الحفظ والحـذاق هنـا يريـد بـه الحذقـة.

(31) هو أشهب بن عبد العـزيز بن داوود القيسي وقيل اسمـه مسكين أخذ عن الامام مالك والمدنيين والمصريين الى أن بلغ منزلـة عاليـة فى الفقه وقد ذكره الشافعي وأثنى عليـه قائلا: ما رأيت أفقـه منـه وما اخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه وهو كابن القاسم فى كونه مجتهدا مطلقاً أو مقيداً وقـال ابن عبد الحكم انـه أفقه من ابن القاسم مائة مرة توفى سنـة 204 هـ./819 م (راجع الحجوى: تـاريخ الفقـه ج 3 ص 218).

(*) لعـل معنـاه ارجـاؤه لمدة معلـومـة.

محمد : أجاز مالك التعليم مشاهرة(32) ومقاطعة وكل شهر وكل سنة بكـذا . أو لكل واحد منهما الترك متى شاء، وظاهره عدم اللـزوم في المقاطعة خلاف ما تقدم لابن رشد وهو باللفظ الذي ذكرته في غير نسخه وفي لفظ بعض النسخ احتمال، ونصها في النوادر والموازية أجاز مالك التعليم مشاهرة ومقاطعة وكل شهر وكل سنة بكذا ما لم يقل تعلمه في سنة أو في سنتين، فإن سميا سنة فلا ترك لأحدهما، وان قالا كل سنة، أو كل شهر فلكل واحد منهما الترك ثم قال ابن عرفة فمفهوم لفظه الأول يؤيد لفظ الصقلي ومفهوم لفظه الآخر يؤيد لفظ ابن رشد وهو الصواب. اللخمي: الإجارة الجائزة على وجهين مشاهرة ومساهنة(33) ان لم يذكر قدرا من القرآن يعلمه في تلك المدة أو على حذقة شيء معلوم : ربع أو نصف أو جميعه كذلك، فإن جمع بين الأجل والقدر الذى يعلمه فيه ولا يدري هل يتعلم ذلك في المدة فسدت الإجارة واختلف ان كان الغالب عليه أن يعلمه فيها فأجيز ومنع، فإذا انقضى الأجل ولم يتعلم فيه ذلك القدر فله أجر مثله ما لم يزد على المسمى، وقال ابن الحاجب(34) : وقيل لا يجوز على التعليم الا مدة معلـومة مشاهرة أو غيرها،

---

(32) المشاهرة هى الاتفاق فى التعليم على أجرة شهرية أو على أجرة شهور معينة أما المقاطعة فهى الاتفاق على مقدار معين من القرآن كالربع والنصف أو الجميع .

(33) لعل الصواب مسانهة أى سنويا .

(34) ابن الحاجب هو جمال الدين أبو عمر وعثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المالكى النحوى المتوفى سنة 646 هـ. وله مؤلفات عديدة منها الكافية فى النحو وكتب فى الاصول والفقه وغيرها (راجع حاجى خليفة : كشف الظنون فى اسامى الكتب والفنون ج 2 ص. 1370).

يريد لاختـلاف افهام الصبيان والمشاهرة أخف غررا . الصقلي عن ابن حبيب ان شارطه المعلم على أن يحذقه ، وله كذا فليس لأبيه اخراجه حتى يتم . الجزولي : ولا تخلو الإجارة امـا مشاهرة أو مسانهة أو مدة معينـة ، أو على الحذاق خاصة ، أو عليه مع ضرب الأجل ، وذلك الجعل والإجارة فإن كانت مشاهرة أو مسانهة ، أو الى مدة معلـومة فتجوز اتفاق، وفي كونهـا على الحذاق قولان اجازة في الـرسالـة والمدونة ، ومنعه ابن الجـلاب واستحسن ابن يونس ما قالـه ابن الجـلاب لما فيه من الغرر وهو لأنه لم يتحذق يذهب عناؤه باطلا وأما الحذاق مع ضرب الأجل فهو جعل واجارة . قال بعضهم اختلف هل يجوز أم لا؟ على قولين وقال بعضهم ان كان الغالب عليه أن يتحذق في داخل الأجل ، فاختلف في جوازه على قولين وان الغالب عليه غير ذلك فلا يجوز اتفاقاً . زاد الـزناتي : ويجوز مقاطعة وهي أن يشترط ربعاً أو نصفاً أو جميعه ، وهو معنى الحذاق وشرط جوازه أن تذكر المدة التي يعلم ذلك فيهـا ولا يعلم الأجل أو الجزء الذي يعلم فيه لأنه من شرطين في بيع ، فإن وقع وكان لا يدري هل يعلم ذلك في تلك المدة فهي فاسدة ، وان كان الغالب يعلم أنه فيها فأجيز ومنع ، وان انقضت ولم يتعلم ذلك فله أجر مثله ما لم يكن أكثر من المسمى ، وقيل لا تجوز على الحذاق حتى يجرب الصغير أو الكبير فيرى فهمه من بلادته(35) فإن تقيدت بسنة أو شهر فقد لزم الوفاء بها

(35) في الأصل : بلدته.

وليس لأحدهما الترك، فإن أراد المتعلم ذلك فعليه جميع الأجر وان اراده المعلم فليس له من الأجر شيء، فهو من هذا الوجه كالجعل ومن الأول اجارة وهما مختلفان والشوشاوي : وله نظائر كمشاركة(36) الطبيب على البئر، واستخراج الماء، وكراء السفينة والمغارسة . وكذا قالها ابن شاس. وان دفع المعلم من غير تقييد مدة فتحمل على العادة، اذ هي كالشرط عند عدمه والا فلكل الترك متى شاء، وللمعلم بحسابه. انتهى. عياض (37) في التشبيهات بحذقهم القرآن، أي بحفظهم . الجوهري حذق القرآن يحذق حذقاً وحذاقة وحذاقاً إذا مهر فيه وحذق بالكسر حذقاً لغة فيه . انتهى . بهرام : والحذاق حفظ جميع القرآن أو بعضه . انتهى . الشوشاوي : والمفيد وان مات الصبي قبل اتمام الأجل انفسخت فيما بقي انتهى . قلت لأن القاعدة عندنا معشر المالكية في فوات العين المستوفى بها المنافع أن لا تنفسخ الإجارة الا في صبي المكتب والرضاع، وفرس الإنزاء، والرياضة. فأما في فوات العين المستوفى منها المنافع فالفسخ كالمعلم والمرضع والدابة تنهدم قبل مدة الكراء. الشوشاوي: فإن شرط المعلم فقال أبو عمران: يجب على كل من سكن ذلك الموضع كان أصلا أو طارئاً. التونسي في أسئلته: انما تجب على من له صبي دون غيره. انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: وذلك بخلاف

(36) هكذا بالأصل ولعل صوابه مشارطة الطبيب .
(37) عياض بن موسى هو القاضي الجليل والفقيه الكبير صاحب الشفاء والمدارك وغيرهما، وتوفي بمراكش سنة 544 هـ. (راجع المقري: أزهار الرياض ج1 ص 12).

المؤذن اذا شرط ، فيجب على كل من لـه ضيعة في ذلك الموضع . انتهى . الجزيري : ولا تجوز الإجارة على تعليم القرآن دون ضرب الأجل ويجوز أكثر من سنة . انتهى . زاد ابن المواز :

اقتباس من كتاب القابسي :

وتجوز كل شهر بكذا . انتهى . ابن عرفة ورأيت أن أكمل هذا الفصل بالضروري(38) من كلام الشيخ ابي الحسن القابسي في كتابه المشتمل على بيان أحكام المعلمين والمتعلمين على وجه الإيجاز ، قال : قال صلى الله عليه وسلم : : خياركم من تعلم القرآن وعلمه . يشمل الوالد بتعليمه لولده اياه ولو بأجرة وتعليمه المعلم . ولقد أجاب ابن سحنون أيّ ولد كان يطلب المعلم عنه عن قولـه إني أتولّى العمل بنفسي ولا أشغلـه عما هو فيه أجرك في ذلك أعظم من الحجج والرباط والجهاد . القابسي (39) ان ترك الأب تعليم ولده لقبح شح وقلة عذر فإن كان للـولد مال فلا يدعه دون تعليم وليه أو قاضي بلده أو جماعة ان لم يكن قاض . وان لم يكن مال توجه حكم الندب على وليه وأمه الأقرب وتعليم من أسلم مـا يصلي به فرض كفاية . ويتعين على من انفرد به دون عوض

(38) هكذا بالأصل ولعل صوابه الضرورى .

(39) هو أبو الحسن على القابسى . كان فقيهاً جليلا ومحدثاً مربياً أخذ عنه بعض علماء افريقية والأندلس ولـه مؤلفـات فى الفقـه والإعتقـادات ورسالة هامة فى التربية اسمهـا المفصلـة لأحوال المتعلمين والمعلمين وصف فيها آداب التعلم وعلاقـة المعلمين بالتلاميذ فى المكاتب حسبما كانت عليه فى القرن الرابع الهجرى ومن آرائـه أنـه يرى لزوم التعلم للجميع ذكوراً وإنـاثاً . وتوفى سنة (1012 م) راجع الموسوعـة حرف القاف ص 1359) .

وتعليم الأُنثى ما تصلي به كالذكر كذلك، ويتعين على الـولي والـزائدة على ذلـك الأُنـثى أحسن. وكذلـك العـلم لا الـرسـائل والشعـر ، وترك تعليمهـا الخط أصْوَبُ قلت : لما عسى أن تستعين به فساد، فإن الكتابة لا تحتاج مع كتبها الى رسول لمن تهوى . والمثل في مثل هذه سار للخاصة.

سلوك المعلـم مع الصبيـان :

ثم قال ابن عرفـة في تمـام كـلام القابسي: ويكون المعلم معهم مهاباً . .(40) لا يكـون عبوساً مغضباً ولا منبسطاً مترفقاً بالصبيان دون لين ، ويكفي في إباحة اقتضائه بستر الحال للمتزوج ويسل(41) عن، غيره فإن لم يسمع عنه الا العفاف أبيح له ويمنع عنه بسوء مطلقاً . وبهذا جرى العمل، وهو الحق. قال: وعليه أن يزجر المتخاذل في حفظه وصفه كتبه بالوعيد والتقريع، لا بالشتم كقول بعض المعلمين للصبي : يا فرد (42) فإن لم يفد القول انتقل الى الضرب قلت: ولنؤخر قول القابسي الى قطه(43) من هذا التأليف. وأما ما يعطى في المواسم هل يقضى به وقيل: لا . وإنما هي مكارمة بين الناس: وهذا كله في مواسم المسلمين كأعيادهم وأفراحهم. قلت: يعني كموالدهم وغيرها. انتهى. أبو الحسن الصغير

---

(40) هكذا بياض بالأصل .

(41) هكذا بـالأصـل ولعـل صـوابه يسأل .

(42) تطلق كلمة فرد بمعنى الواحد في الاصطلاح المغربي على الثور الواحد. وفيها شتم ورمى بالبـلادة .

(43) هكذا بالأصـل ولعل صـوابه موضعـه .

وهي مكارمة حسنة واقتصر على الكراهة في أعياد الكفار. ثم قال الجزولي: وأما مواسم النصارى كالحاجوز والمهرجان فهو حرام. ومن أخذه كان جرحة في شهادته وإمامته. انتهى.

قلت المراد بالحاجوز ليلة الينير(44) وبالمهرجان عيد من أعيادهم ولعله، والله أعلم، العنصرة. وكذلك النيروز. ويزعم بعض الناس أنه الينير. والمنقول في كتاب خواص أيام الشهور العجمية وأنوائها أنه هو اليوم التاسع والعشرون من أغشت، وهو أول تاريخ القبط وفيه، النيروز بمصر فيوقدون فيه النيران ويصبون الماء. انتهى. ولعله استق النيروز من وقود النيران فيه. ثم لعل نيروز آخر لغيرهم ليلة الينير والله أعلم. زاد الزناتي ويجوز للمعلم أخذ ما يهادي له زيادة أجرة المشترط في المواسم والأعياد والأعراس اذا أعطاه ذلك كبير أو والد الصغير. انتهى.

ابن فرحون: ولم يزل الناس يعتمدون على قول الصبيان والإماء أن الهدايا مرسلة اليهم ويأكلونها. القرافي: وخبر الكافر في ذلك مقبول. وقلت: كأنهم في الدخول الى المنزل، والله أعلم. البسيلي سئل شيخنا يعني ابن عرفة عن معلم يتيم يزيده وصيه على واجبه. فأجاب: ان كان الوصي ملياً قبل المعلم الزيادة والا فلا. قلت: فلعله حمل

(44) لعله هو ليلة يناير أول يوم من أول شهر للسنة الشمسية.

الزيادة في القناص؟ عنده وفي الفقر من مال‌اليتيم تبذيرا(*) فإذن عليه أن يسأله ممن هي، والله أعلم. ابن عرفة: قال ابن حبيب ولا يقضى بالإحضار في الأعياد، وان كان مثله مستحبًّا في أعياد المسلمين، ويكره في أعياد النصارى كالنيروز والمهرجان لا يجوز لمن فعله. ولا يحل لمن قبله لأنه من تعظيم الشرك، ثم قال ابن عرفة: قلت ولا يحل على قوله قبول هدايا النصارى من أعيادهم للمسلمين، وكذلك اليهود. وكثير من جهلة المسلمين من يقبل منهم ذلك في عيد الفطيرة(45) عندهم وغيره. ابن رشد: ووجه تفرقة ابن حبيب بين الأحضار والحذقات وان كان القياس ألا فرق بينهما اذا جرى بهما العرف هو ان الحذقة انما بلغها الصبي بتعليم المعلم، واجتهاده وبلوغه عنده العيد لا محل له فيه، انتهى. وأما قبول هديتهم فقال الزناتي والجزولي ولا يؤخذ من الصغير شيئاً(46) لأنه رشوة ومأخوذ من غير حله اذ لا يملك شيئاً وان ملك فالتصرف له حرام للحجر عليه. زاد الزناتي: وان عرف المعلم بالأخذ من الصغار على الوجه الممنوع ردت شهادته وامامته. هذا إن أخذ منهم من غير تكليف. وأما ان كلفهم كان ذلك أحرم(47) ولا بأس بما يتولف لهم بيد المعلم من كسور ويسير زرع لشراء ما لا بد

(*) هكذا بالأصل والعبارة غير واضحة.

(45) عيد الفطيرة هو عيد الفصح وهو عيد تذكار قيامة السيد المسيح الفادى من الموت على زعمهم.

(46) صوابه شيء لأنه نائب عن الفاعل.

(47) فى الأصل أحرم وصوابه أشد حرمة.

لهم منه من مداد وأقلام وحصر(48) لجلوسهم عليها، ولا يتولى ذلك شراء بنفسه ويدفع فيه الثمن، ولا يأكل معهم من أغذيتهم الا أن يفضل عنهم فضل فيخاف ضياعه فيأكله أو يعطيه لمن يأكله . وما يأتي به الأولاد من الأعراس ان جرت به عادة في البلد ولم يكن فيه كبير عطلة عليهم ولا مضرة في الخروج ولا مضاربة، وعلم طيب معطيه به جاز وما لم يكن على هذه الوجوه فممنوع يجرح به فاعله، وقيل لا يجوز له شيء من ذلك الا اذا رغب اليه فيه وليستأذن آباءهم أما عند وقوعه أو يشترط عند العقد . انتهى. زاد الشوشاوي : وذلك في أجوبة القرويين وقال : وان يخرجهم في وقت لا يضرهم كالخميس والجمعة . انتهى .

ابن عرفة عن سحنون قيل له : ربما أهدى الصبي للمعلم ليزيده في البطالة . قال : هذا لا يجوز. من هنا سقطت شهادة أكثر المعلمين لأنهم غير مؤدين ما يجب عليهم الا من عصم (ربك)(49) وبعثهم لمن تزوج أو ولد له ولد ليعطوا شيئاً يأتون به الى مؤدبهم لا يجوز. وكذلك ما يأتون به من بيوت آبائهم الا باذنهم. ثم قال: قلت: بعثهم لديار بعض الأولاد لختمة أو نفاس أو ختان معروف في بلادنا والغالب

(48) في الأصل حصور وهو خطأ .

(49) زيادة زدناها لأن المقام يقتضيها .

أنه لا يكون مصير الـولد لذلك الا بعلم من وليه لأنهم لا يمشون بذلك بمعهود ثيابهم بل بثياب التجمل والتزين في الأعياد، ولا يجوز بعثهم في حوائجه . انتهى .

تربيـة التلاميذ :

وأما آداب الصبيان فقال الجزولي : ينبغي للمعلم أن يؤدبهم(50) على الكذب والسب والهرب من المسجد واليمين بالطلاق والحرام وغيره، وعلى المعاملة بالـربا، ويمدح لهم السخاء والشجاعة والكرم ويذم لهم الشح والطمع ويتولى حكمهم ولا يحمل بعضهم على بعض لئلا يؤدي الى فسادهم اذ يخاف بعضهم من بعض فيؤدي الى ان يغره عليه الشيطان فيطلب منه الفساد، ولا يفضل(51) على بعض في تعليمهم، ولا في جلوسهم، وقد كتب ابن حبيب كتاباً لمعلم بنيه فقال فيه : بسم الله، أما بعد فلتكن أول ما تؤدب نفسك، فإن عيني متعلة(52) بهم وأعينهم متعلقة بك، فالحسن عندهم ما استحسنته، والقبيح عندهم ما استقبحته، وعلمهم كتاب الله ولا تكرههم عليه فيملوه . ولا تخرجهم من فن الى فن حتى يحكموه، فإن ازدحام العلوم مقللة للفهوم . وعلمهم من الشعر عفه، ومن الحديث أشرفه، وكن لهم كالطبيب الذي لا يدع(53) الدواء

(50) معنى يؤدبهم هنـا يعاقبهم أي يعاقبون على ما ذكره المؤلف .

(51) هكذا في الأصل ولعل العبارة قد سقطت منها كلمة « بعضا » ويكون تركيب العبارة هكذا ولا يفضل بعضا على بعض .

(52) هكذا بالأصـل ولعل صوابـه العبارة فإن عينك متعلقة بهم . .

(53) هكذا بالأصل ولعل صوابـه لا يضع .

إلا في موضع الداء وعبدهم(54) واضربهم دوني يزدادوا بذلك صلاحا والسلام . انتهى . قلت : ومما يحكى في ذلك أن أمة أرسلها سيدها بأولاده، الى المؤدب فقالت له : علمهم الآداب واضربهم على الكذب والرحمٰن علم القرآن . فلما رجعت الى سيدها سألها عما قالت له ، فذكرت له ذلك فأشهد أنه أعتقها لحذقها ومصادفة الصواب . انتهى . ابن عرفة عن القابسي أيضاً وينهاهم عن الربا في تبايعهم طعاماً بطعام وبفسخه وما فات فهو في مـال مفوتـه وذمته ، انتهى . ثم قال الجزولي : ويؤدبهم على قدر اجتهاده ولا حدّ فيه عند (55) مـالك الا بقدر ما يراه المعلم . قال القابسي يضربهم على كل شيء ثلاثة أسواط تحت القدم . وقال أشهب : يضربهم على الهروب من المسجد عشرة أسواط وعلى السب أن يضرب سبعة ، وعلى الحفظ ثلاثة ومحل الضرب تحت القدم . الشيخ : ولا ينبغي للظهر وللبطن كما يفعل من لا دين له قلت : واعظم منه ان يعصر انثييه، أو يضربه على مراقـه ، أو على مجمع عـروق الذكوريـة فيفسد منه النسل ، وليجبه الى الخروج لإراقة الماء وقضاء حاجة الإنسان، ولا يسوّف فيورث منه القولنج أو يفسد ما حواليه من مثانة وعروق اذ شبه بالنهر عند الحكماء اذا حصر أو فسد ما حواليه . ومن ذلك ما يحكي عن جالينوس أن ولدا لـه كان راكباً على بغلة فحصره البول في السوق فنزل فبال به فشكاه بعضهم الى أبيه جالينوس فحلف ليضربنه ثم

(54) هكذا بالأصل ولعل صوابه وهددهم .
(55) في الأصل غير مالك وهو على ما يبدو خطأ والصواب ما ذكرناه .

قال : وما أضربه على بوله في السوق، ولكن على نزوله والمثانة ممتلئة بولا، وما خاف من تأخير البول انفلاقاً، فهلا بال على البغلة أو كلام هذا معناه : ولينبههم على ذلك ويزيل عنهم الحشمة فيه كما فعل مالك رضي الله عنه للفقهاء حين أدخلهم داره، أول ما أراهم المرحاض لئلا تكون بأحدهم حاجة اليه . والله أعلم. زاد الشوشاوي : وأما حكم ضربهم فهو مباح ويستحب في بعض الأحوال. ومن كلام العلماء والحكماء: ومن أدب ولده أرغم أنف عدوه. وقال آخر : من أراد أن يغيظ عدوه فلا يرفع العصا عن ولده. وقال آخر: من أدّب ولده صغيرا قرت عينه به كبيرا وقال الشاعر: (من البسيط):

لاَ تَنْدَمَنَّ عَلَى الصِّبْيَانِ انْ ضُرِبُوا فَالضَّرْبُ يبْرَا ويبْقَى الْعِلْمُ وَالأَدَب

قلت : وقال آخر (من البسيط) :

عَلِّمْ بَنِيكَ صِغَارًا قَبْلَ كِبْرَتِـهِمْ إذْ لَيْس يَنْفَعُ بَعْدَ الكِبْرَةِ الأَدبُ
إنَّ الْغُصُون إذا قوَّمْتها اعْتَدلَتْ وَلَنْ تلين إذَا قَـوَّمْتَهَا الْخُشُـبُ

وفي المثل الساري من حيث تخرج الدمعة تدخل الصنعة، انتهى. ابن عرفة عن القابسي أيضاً : والضرب بالسوط من واحد الى ثلاثة ضرب ايلام فقط دون تأثير في العضو، وان يعد زاد الى عشرة، ثم قال: قلت، وضرب معلمنا صبيا بالسوط في رجله لتكرر قلة حفظه فحدث برجله قرحة صارت ناصولا شك في موته به، قال ومن ناهز الحلم وغلظ حلقه ولم ترعه العشرة فلا بأس بالـزيادة. ثم قال: قلت، الصواب اعتبار

حال الصبيان، شاهدت غير واحد من معلمينا الصلحاء يضرب الصبي نحو العشرين وأزيد، وكان معلمنا يضرب من عظم جرمه بالعصا في سطح أسفل رجليه العشرين وأكثر ومنعه الزجر بقوله : يا فرد . الصواب فعل بعضهم ذلك وقد أجازه القاضي لمن يستحقه مع قدرته على ضربه . وكان بعض شيوخنا يزجر به في بعض مجلس اقرائه من يستحق الزجر لتعذره ، ونقلوه عن بعض شيوخهم وسمعنا منهم في ذلك عن شيوخهم مقالات ممن نقل لنا عنه شائعاً . الشيخ العدل الفقيه الخطيب أبو محمد البرجلي والشيخ أبي عبد الله بن الحباب . وقليلا من شيخنا أبي عبد الله ابن عبد السلام رحمهما الله(56) وفائدة ذلك واضحة لمن أنصف لأنها تكسب ثبوت الطالب فيما يريد أن يقوله من بحث أو نقل وقد والله سمعت شيخنا ابن عبد السلام زجر بعض أهل مجلسنا في مدرسة الشماعين في قول قاله ما يقوله هذا مسلم . وكان هذا المقول له حينئذ متصفاً بعدالة الشهود المتصبين للشهادة، وخطة القضاء بالبلاد المعتبرة . ولم يترك لذلك مجلسه الى أن توفي رحمهما الله تعالى والأعمال في ذلك بالنيات قال : ومن اتصف من الصبيان بأذى، أو لعب، أو هروب من المكتب استشار وليه في حدّ ما يرى من الزيادة في ضربه

(56) هو محمد بن عبد السلام الهوارى التونسي قاضي الجماعة بها وعلامتها وامامها شيخ الاسلام . وذكره خالد البلوى في رحلته ووصفه بالبحر المتلاطم الأمواج ولد عام 676 هـ. وتوفي عام 749 هـ. وأخذ عنه كثير من العلماء منهم عبد الرحمن ابن خلدون وغيره . (راجع نيل الابتهاج على هامش الديباج ص 242).

قدر ما يطيق . ثم قال: قلت أما في الإذاية فلا يستشيره لأنه حق عليه ، ويتعذر طلبه عليه عند غير المعلم لعسر إثبات موجبه . قلت ولعل ما قالــه القابسي من استشارة الولي في اشتهار الصبي بأذى هو الصواب عما ارتضاه ابن عرفة من عدم مشورته لكون الناس تدركهم الأنفة من تأديب أولادهم عن آخرين ، ويرون في ذلك ذلتهم واشمات الغير فيهم ، وان كان المعلم راعياً مسؤولا عن رعيته . والله أعلم . ثم قال ابن عرفة : واستحب سحنون أن لا يولي أحدا من الصبيان ضرب غيره . (*) منهم سحنون ولا يضرب وجها ولا رأساً . ومن حسن النظر التفريق بين الذكور والإناث وأكره خلطتهم لأنها فساد . ثم قال قلت : أما من بلغ حدّ التفرقة فواجب تفريقه منهم . قال : ومن يحترس ممن يخاف فساده على الصبيان ممن قارب الحلم ، أو كان ذا جرأة . ثم قال قلت : الصواب في هذا منع تعليمه معهم . قال : ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض الا من عرفه بالصدق فيقبل . انتهى . قلت : وأعلم أنه لا يحصل لهم الائتساء بهدى المعلم الا مع تقواه لربه كما قال الشاعر : من الكامل)(57)

يَــا أيهــا الرّجُلُ الْمُعَلِّمُ غيْــرَهُ ... هــلاَّ لِنَفْسِــــكَ كَــانَ ذَا التَّعْلِيمُ

إبْــدَأْ بِنَفْسِكَ فَانْهَهَــا عَنْ غَيِّهَا ... فَإذَا انْتَهَتْ عَنْهُ فَأَنْتَ حَــكِيمُ

(57) الأبيات الاربعة لأبي الأسود الدؤلي الأديب النحوى الشهير ويدعى ظالم بن عمرو. كان شاعراً من قبيلة دؤل ، وكان أبوه من أنصار الامام علي بن أبي طالب حضر وقعة صفين، واليه تنسب أصول النحو العربي . توفى بالطاعون سنة 69 هـ/688 م. راجع اويس معروف: المنجد في اللغة قسم التراجم ص 200 وراجع الزركلي الاعلام ج 4 ص 340).

(*) كذا .

تَصِفُ الدَّوَاءَ لِذِي السَّقامِ وَذِي الضَّنَى
كَيْمَا يَصِحُّ بِهِ وَأنْتَ سَقِيمُ
لاَ تَنْه عَنْ خُلُقٍ وَتَأتِي مِثْلَهُ عَارٌ عَلَيْكَ إذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ

وقال آخر (من المتقارب):

تُذَكِّرُ لِلْقَوْمِ حِينَ نَأَوْا وَخَلَّفَكَ الْعَجْزُ إذْ أسْرعُوا
فَأَصْبحْتَ تَهْدِي وَلاَ تَهْتَدِي وَتسْمَعُ وَعْظاً ولاَ تَسْمَعُ
فَيا حَجَرَ الشَّحْذِ حَتَّى مَتَى
تَفُلُّ الحَدِيدَ وَلاَ تَقْطَعُ(58)

وبذلك تكون أحواله عند إنشاء الإقراء كحالة واجد اللقطة والمودع ان علم من نفسه الخيانة وعدم القيام بالحقوق حرم عليه القدوم ولكل امريءٍ ما نوى، قيل وعلى قدر نية الأبوين تحصل للصبيِ الإفادة والإستفادة. وأنه اذا أتى به أبوه فأدخله في المكتب أخذه مالك من يده ثم قال له: أجلس على نية أبيك فليحذر أحد أن تكون نيته في الكتاب(59) سجنا والمعلم حدادًا فيبطل أجره. وقد تقدم عن ابن سحنون أنه أفضل من الحج، كما ينبغي أن تكون نية المعلم ابقاء مادة تلاوة القرآن الى

---

(58) تنسب هذه الأبيات لابن تومرت (راجع النبوغ المغربي ج 3 ص 806).
(59) الكتاب بضم الكاف وتشديد التاء يطلق على المكتب الابتدائى قديماً وهو خاص عادة بتعليم القراءة والكتابة وتحفيظ القرآن الكريم. ويدعى فى الجزائر الان بالمسيد. وأصل المسيد المسجد الصغير لأن المكتب الابتدائي عادة يكون بالمساجد الصغيرة أو ملاصقاً لها ثم تطور في النطق حتى صار يدعى المسيد.

قيام الساعة اعانة على مفخرة مولانا محمد صلى الله عليه وسلم. قال تعالى آمراً نبيه عليه السلام: قل الله شهيد بيني وبينكم وأوحى اليّ هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ(60) فهو له نذير ونية الأَب أداء ما قلده الله به من إزالة جهل ابنه اذ كل راع مسؤول عن رعيته. ومن حقوق الإبن على أبيه انتقاء منبته، وتحسين اسمه، وادخاله المكتب. ثم قال الشوشاوي: والصحيح عندهم أن الضرب باختلاف أحوالهم لأَن منهم من لا يمتثل الا بالشديد ومنهم من يمتثل بالضرب الخفيف. ومنهم بالشتم خاصة فلا يحتاج الى الضرب، ومنهم بلا شتم ولا ضرب، فلا يحتاج اليهما، انتهى. قلت: لعله أراد بالشتم نهرهم وسبهم أو توبيخهم كالتفصيل في أدب القاضي من أساء من الخصمين لا أنه يثير عوائر أنسابهم(61) وطوائفهم، أو يلعن أبويهم، فإن هذا من فعل من لا أخلاق له وهو قذف يوشك أن يقتص منه الأَبوان يوم القيامة والله أعلم. وسأل ابن مدين أصبغ: هل يؤدب الصبيان في تعديهم وشتمهم وقذفهم وجراحاتهم العمد وقتلهم. قال: نعم. اذا عقلوا أو راهقوا، ثم قال الشوشاوي: وأما المضروب به فسوط رطب لين عريض. قال صاحب «الحلل» يعني «الزناتي» في ضرب الصبيان على الصلاة فانظر هل هذا كذلك أم لا. والمضروب من الصبي فوق الظهر على الثوب أو باطن القدمين

(60) بعض الاية 81 من سورة الأنعام.
(61) هكذا بالأصل ولعل صوابه: لا أنه يثير عوائر أنسابهم أى أنه لا يتيسر ما تتعير به أنسابهم.

مجرَّدين . وقاله صاحب الحلل أيضاً. وأما المضروب عليه فالصلاة واللوح والشتم والكذب والهروب من المكتب وعقوق الوالدين ومخالطة أقران السوء وغير ذلك من المصالح : فعلى الصلاة ثلاثة أسواط . وعلى اللوح خمسة، وعلى الشتم سبعة وعلى الهروب عشرة أسواط وقال ابن أبي زيد(62) يضرب على البطالة بعشر درات أي أسواط ومنه سمي الدرار ، وعلى القراءة بثلاث درات فإن تجاوز اقتص منه . وحكي عن أشهب أنه لا يكون الضرب على الظهر والبطن، بل أسفل القدمين كما تقدم ، انتهى. قلت وفيما حكاه عن ابن أبي زيد ما يؤذن بأنه يجمع درّات ويضرب بهن ضربة واحدة. فتأمله، والله أعلم. وأما تعليمهم فقال الزناتي : واجب عليه العدل بينهم في جلوسهم وكتبهم وتجويدهم وعرضهم وتقليب ألواحهم وضبطها واصلاحها. قلت والأكمل أن يكون على وضوء، والمشهور جواز مسه اياها وان حائضاً تعلم غيرها. ابن يونس: وهو قول ابن القاسم للضرورة. وعن أشهب : الكراهة مطلقاً. ولابن حبيب كراهته للرجال دون الصبيــان. والجزء للصبي كاللوح. ولمالك قول باستحباب الكامل. انتهى. ثم قال الزناتي: ولا يتولى بعضاً ويفرط في بعض الا في ساعة تزيد على ما يحتاج اليه الكبير فيجوز له أن يصرفه فيها في حق الصغير. قلت: يعني من هجاء وغيره. انتهى.

(62) ابن أبي زيد هو عبد الله أبو محمد بن أبي زيد. سكن القيروان وكان إمام المالكية في وقته وقدوتهم وجامع مذهب مالك وشارح أقواله وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية. له تآليف كثيرة منها الرسالة ومختصر المدونة وغيرهما وتوفى سنة 386 هـ. (الديباج لابن فرحون ص 137/136) .

ثم قال : وله أن يستخلف عليهم منهم اذا خرج لحاجة تعرض له ، ولا يصرفهم في ذلك الا فيما يعرض له نادرا ، انتهى . قلت : والجامع بينه وبين ما قاله الجزولي أن هذا نيابة نظر عند خروجه لما لا بد منه ، والأول تفويض أمر بعضهم الى بعض . والله أعلم . زاد الجزولي ولا يعلمهم من الشعر الا الحسن ، لا ما فيه الغناء(63) ومدح النساء لأنه يؤدى الى رسوخه في قلوبهم . انتهى . قلت: بل يأمرهم بالصلاة لسبع سنين ويضربهم عليها لعشر ، ويعلمهم مبادىء عقائد الإيمان، وفروع الشريعة ويستخبرهم كيف وضوؤهم وصلاتهم ، فمن وفى بذلك أقرّه عليه ، وإلاَّ علمه ما بقي عليه . ومما جرت العادة به تعليمهم أسماء الشهور العربية والعجمية . وتلقينهم القنوت والتشهد ، واقراءهم تلقيناً من « سبح اسم ربك » الى آخر القرآن « من الجنة والناس » ومن انطلاقهم بالعشي لينتفع به من كتب الله عليه الخروج الى صنعة في صلاته كما أن شأن أهل البادية تلقينهم الشهادتين والأسماء الحسنى . ابن عرفة : ولا ينبغي أن يتشاغل عن تعليمهم بشيء ، انتهى(*) . فأما خياطة الثوب وغيرها من الأعمال الطائلة الشغل عنهم فلا . وأعظم منه اهمالهم بحضور الجنائز وصاحبها ريـاء مع تركه فرض العين فيهم . ثم قال : وان نزلت به ضرورة استناب مثله فيما قرب . قال سحنون : ولمن استأجر على تعليم صبيان تعليم غيرهم ان لم يضربهم ولمن يشترط عليه عدم الزيادة ، انتهى . قلت :

ما يتعلمه الصبي

(63) في الأصل الغنا وقد أصلحناه بإضافة الهمزة اليه.

(*) حذفنا هنا جملة الإفادة منها

وهذا حكم الراعي ان كان له وسع وطاقة على القيام بالمزيد. ابن عرفة : وشركة المعلمين جائزة ان كانوا بمكان واحد وان كان بعضهم أجود تعليماً من بعض لأن فيه رفقاً لمرض فيقوم الآخر مثله مقامه ، وان كان بعضهم عربي القراءة والآخر ليس كذلك لكنه لا يلحن فلا بأس بذلك. قاله مالك. ابن القاسم عن مالك لا يصح حتى يستويا في العلم . فإن كان أحدهما أعلم لم يصح الا أن يكون لأعلمهما فضل من الكسب، يعني من الإجارة بقدر علمه على صاحبه القابسي : ان لم يكن لأحدهما من الزيادة الا أنه قراءته والآخر لا يعرفها ولا يلحن، أو أحدهما رفيع الخط والآخر ليس كذلك الا أنه يكتب ويتهجى(64) فهذا قريب مغتفر في الشركة في الصنائع والتجارات، أو كان أحدهما يقوم بالشكل والهجاء وعلم العربية والشعر والنحو والحساب وما لو انفرد معلم القرآن، بجميعه لجاز شرط تعليمه اياه مع القرآن. لأنه يعين على ضبطه وحسن معرفته. هذا ان شارك مزة من لا يحسن الا قراءة القرآن(*) والكتابة كانت الإجارة بينهما متفاضلة على هذه الرواية على قدر علم كل منهما. ولو استؤجر أحدهما لتعليم النحو والشعر وشبهه، والآخر على تعليم الفرائض والحساب ما صحت شركتهما، البرزلي(65) وسئل المازري عن مؤدبين اكتريا حانوتين

(64) في الأصل يتهجا وهو خطأ.

(*) العبارة في الأصل مصحفة أصلحناها بإضافة. «من لا» إليها.

(65) البرزلي : هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوى القيرواني مفتي تونس وفقيهها كان أحد الأيمة في المذهب المالكي رحل الى القاهرة وصار إماماً بجامع الزيتونة ومن آثاره الديوان الكبير في الفقه. والنوازل، والفتاوى بتونس سنة 448 هـ 1343 م (راجع نيل الابتهاج ص 225—معجم المؤلفين ج 8 ص 94 شجرة النور الزكية ج 2 ص 245).

متقاربين فادعى أحدهما أنه يضرُّ به لإكراه صاحبه وقد اكترى قبله، وادّعى الآخر أنه عقد قبله، فشهد للأول شاهد فأجاز شهادته بالتاريخ المتضمن لرفع النزاع يحلف معه في هذا الفن ويستحق، فإن ظهرت قرينة تدل على قصده فسخ عقد الثاني لم يقبل. وهو يقتضي أن ضرر قلة المعاش معتبر. وقيل لأنس : كيف كان المؤدبون في عهد رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ؟ قال : كان للمؤدب إجانة(66) يعني إناء من حجر، يجيء كل صبي يوم نوبته بماء طاهر يصبون فيها، ويمحون فيها ألواحهم ثم يصبون الماء لحفرة بالأرض فينشف. قلت : قال ابن عرفة، قال الجوهري : الإجانة واحدة الأجانين، ولا يقال انجانة. وقال في باب آخر : المركن بالكسر الإجانة التي يغسل فيها الثياب. ابن سيده : يقال اجانة وانجانة، وينبغي صب ذلك الماء بالمواضع البعيدة عن النجاسة. وكان معلمنا يأمر بصبه بحفرة بين القبور، وينبغي أن يحتفظ منه لأن غالب الصبيان لا يحتفظون في أيديهم من(*) نجاسة أبوالهم. قال محمد ابن سحنون : حدثنا موسى عن جرير عن منصور قال : كان ابراهيم النخعي يقول : من المروءة أن يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد، انتهى. قلت وأنشد بعضهم، ويذكر أنه للشافعي رحمه الله تعالى : (من المتقارب)

مداد الفقيه على ثوبه　　　أحبّ إلينا من الغاليه

(66) الإجانة : جمع أجاجين : هو إناء تغسل فيه الالواح

(*) زيادة زدناها لتصحيح الجملة.

ولبعض الكتاب في المفاخرة بحبس القلم :

يحبس الفـــارس رمحـا بيـده وأنـا أحبس فيهـا قصبـه
فكـلانـا فارس في حـربــه إنّ الأَقـلام رمـاح الكتبـه ؟

ولبعضهم لغز في صفتهـا :

وَرَوَاقِمٍ رُقْشٍ كَمِثْـلِ أَرَاقِـمٍ قُطْفِ الْخُطَى نَبَّالَةِ أقْصَى الْمَدَى(67)
سُـودِ الْفَـوَاهِمِ (68) مَا يَجِدُّ مَسِيــرُهَــا
الا اذا لَعِبَـتْ بِهَـا بِيضُ الْمُـدَى(69)

ولآخر لغـز فيهـا أيضاً : (من الطويل)

ومـا ميِّت ذو مطعم عنـد رأسـه فلو ذاق من تلك الطعـا م تكلمـا
فلا هو في الأَحيـاء حي فيتقي ولا هو في الأَموات ميت فيرحمـا

وفى بعضهـا :

وميت قبر طعمـه عند رأسـه ......
فـلا هو حي يستحـق كـرامـة ......

والكل متزن. وأما أيام التعليم فهي خمسة أيام : السبت والأَحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء وصبيحة الخميس، قال الشوشاوي و ذلك

(67) نبـالـة: ترمى بالنبل. أقصى المدى: أبعده.
(68) هكذا بالأصـل ولعل صوابـه هو سود القـوائم.
(69) بيض المدى : بيض السكـاكين .

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر عابد بن عبد الله الخزاعي أن يلازم تعليم الصبيان بعد صلاة الصبح الى الضحى الأعلى، ثم من الظهر الى صلاة العصر، ويسرحهم في بقية النهار، ولا يلزمه الا بشرط أو عادة قلت : كعادة أهل البادية في اقرائهم السور ليلا. واعلم أن أصل تطييب الإجارة والنجاة من حساب الله تعالى تعليمهم من الهجاء وحفظ(70) سورهم بالتعاهد المرة بعد المرة على حساب التناوب. ومن الضلال أن يسوقهم بها متكلا على العودة اذ قد يموت قبل أن يعاود القرآن فلا يفي لهم بذلك، وليكن كالمعتكف لا يتهيأ للنوم في وقت حقوقهم الا غلبة ولا يبتغي بعبادتهم سواها، اذ هي روضة من رياض الجنة، وتطفيء غضب الله ان تدفع ارادته السوء بأهل البلد على ما سبق في علمه من نسخ ذلك، ولتكن فتياه لهم مناوبة لا مناسبة ويكرر على من لم يحصل سماع آبته الا بصعوبة، ويهجي له في نطقه حرفاً حرفاً، ويأمره بالنطق بذلك خيفة التصحيف والغلط في سماع الفتيا، ويأمره باتباع يده في الحروف لسانه، والله الموفق بفضله. قال أبو عمران الفاسي(71) لا يجوز للمعلم حضور الجنائز ولا عيادة المرضى في وقت ملازمة الصبيان.

---

(70) في الأصل حفز، وقد صوبناه بحفظ.

(71) أبو عمران الفاسي: هو موسى بن عيسى بن أبي حجاج الغفجوني وله عقب بفاس، استوطن القيروان وحصلت له بها رياسة العلم وتفقه على أبي الحسن القابسي ثم رحل الى قرطبة والى المشرق ثم عاد وله تآليف منها تعاليق على المدونة. وتوفي أبو عمران بفاس سنة 430 هـ. (راجع الديباج لابن فرحون ص 344/345).

انتهى. قال الزناتي : وليس عليه الإنتصاب لهم بالليل، وذلك بعد صلاة الصبح، انتهى. وقاله الجزولي أيضاً. وأما تسريحهم فقال الزناتي ويطلقهم في النهار في ثلاثة أوقات : بعد المحو للإفطار، وقبل الظهر للغداء، والراحة مع عشية النهار، وذلك بحسب طول النهار وقصره، ويضيق عليهم في قصره. انتهى. زاد الجزولي في نصير الأنام: يقصر لهم في الجلوس ويطول لهم في طولها . انتهى. قلت : ما نظره مع ما قاله الزناتي الا أن يكون سقط لا من قوله ويضيق ، وقد تقدم اجابتهم الى الخروج لحاجة الانسان وذلك اذا لم يتخذوا ذلك وليجة الى الاستراحة اذ ليسوا في الطبع والنية ـ بياض بالاصل ـ وتجفيف الألواح للشمس لما قيل أنه يأذن الله لها بالطلوع لذلك انتهى. ابن عرفة : وشراء الفلقة والدرة وكراء موضع التعليم على المعلم فان استأجر على – بياض – من سنة معلومة فعلى أوليائهم كراء الموضع. وأما تعليمهم في المسجد فروى ابن القاسم : ان بلغ الصبي مبلغ الأدب فلا بأس أن يؤتى في المسجد وان كان صغيرا لا يقر فيه ويعبث فلا أحب ذلك . وروى سحنون لا يجوز تعليمهم فيه لأنهم لا يحتفظون من النجاسة . وهذا هو الصحيح. قلت : الفلقة جمع فلق يجلسون عليها . وأجاب سحنون عن معلم أراد أن ينتقل من موضع لآخر فإنه ان لم يضر ببعض الصبيان لبعده من داره فله ذلك والا فإن كان عقد اجارته مع من يتضرر بذلك على اللزوم فليس له ذلك الا باذن وليه. والا جاز دون اذنه. انتهى. الزناتي

والجـزولي. وأمـا الاطـلاق للختمـة فمحدث (72) وعطلة لا يجوز للمعلم الا أن يشترطه على الآباء. زاد الجزولي ولا يطلقهم في سائر الأيام إلا في يوم الخميس والجمعة الا اذا كتبوا ألواحهم ومحصوها. قلت: يعني يكتبوا فيها يوم الخميس زاد الشوشاوي: وقيل يجوز للمعلم ترويج الصبيان يوماً أو يومين قاله التونسي وسحنون في أجوبة القرويين. ابو عمران: لا بأس أن يأذن لهم في عيد الفطر بيومين الى ثلاثة وفي الأضحى الى خمسة وقال أيضاً أبو عمران سئل سحنون عن معلم يذهب ألى قرية فيغيب يومين أو ثلاثة يصلح ضيعته؟ فقال: له ذلك، لأنه يجوز للقاضي باودى(73) وأحرى للمعلم لأن القاضي أجير المسلمين كلهم. انتهى. الجزولي: وله وللإمام أن يغيب الجمعة ونحوها ولا يحط لذلك من الأجرة شيئاً. انتهى. قال الشوشاوي: ولا يأذن لهم بأكثر من ثلاثة أيام الا بإذن آبائهم. بخلاف أيام الأعياد فيجوز له ذلك بغير اذنهم، انتهى. الزناتي والجزولي: وإطلاقهم يوم الخميس اذا كتبوا ألـواحهم ومحصوها وجودوها(74). ولعسر حفظهم من التربة المباركة المتلقاة من قطب عصرنا سيدي غانم بن سيدي يوسف الغمري صجيع الزقورية من جبل بني ملين مشافهة منه إلينا ومكاشفة منه في صغرنـا بما يمن به الحق سبحانه علينـا: تكتب في زلافة بماء ورد وزعفران

---

(72) جـاء في الأصل مطمـوساً وصوبنـاه بمـا رأينـا ه مناسباً للعبارة.
(73) هكذا بالأصـل ولعل صوابـه للقاضي البـادى..
(74) بياض بالأصل.. وحذفنـاه نحو ورقتين بعـده لافـائدة فيهـا.

يوم الخميس الأول من الشهر قبل طلوع الشمس ، ويشرب على الريق؟ ولقد جربناهـا في أنفسنـا وأولادنـا وأصحابنا فنجحت بحول الله وقوته . وكيف وقد ودنـا بها من هو معروف بالأسرار والأذكار النورانية ، وهي هذه :

الم ذلك الكتاب لا ريب فيـه . . الى المفلحـون . لا غير . وقـد جربناهـا بإضافة آى من القرآن اليها ، وهي الفاتحة الى نستعين ثم أول سورة البقرة الى المفلحون . وقولـه تعالى : ربّ اشرح لي صدرى الى امري ... سنقرئك فـلاتنسى ، الم نـشرح لك صدرك اقـرأ باسم ربك الى : ما لم يعلم ، مع احضار النيـة في الانتفاع بها ويزاد عند شربها : بسم الله العليم الخبير .

ومما يصلح للمعلم أن يلازم ذكره من الأسماء الحسنى لينتج تعليمه الصبيان ان شاء الله ما نص عليه أهل الأنماط المعتنون بذلك كأبي العباس الهوى (الهوارى)(*) وغيره نفعنـا الله بهم ويـداوم عليهـا معتقدا للإجابة ، طاهر الجسم والثياب ، فانه (بياض) في قرارة نفسه وانفعال العالم ونجح الصنع ان شـاء الله . من ذلك اسمه تعالى(75) الحكيم ، وكذلك اسمه تعـالى العلـيم ، واسمه تعـالى الفـاطر ، ولمـن ابتـلى بالـوسواس اسمه تعالى المعيد وكذلك ان سلم من الصلاة فليقل بالفور

(*) من تصويبنا .
(75) هكذا بياض بالأصل ولعل الكلمة الناقصة هى (من أقوال) المالكية . .

سبحان الملك الخلاق، ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز(76) ويدعو بهذا الإسم ويكثر منه يا واحد أنت الباقي أول كل شيء وآخره، وان دوام مقرىء العلم على ذكر اسمه تعالى المبدي فإنـه ينطق بالحكم ويفتح الله عليه بتنويره القلب وحسن العبارة . أو يدعو بهذا الإسم : يا قيوم فلا يفوت كل (77) شيء علمه ولا يؤوده حفظها، ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها : اللهم يا حي يا قيوم حين لا حي ، ويا محيي الموتى، يا حي لا الـه الا أنت نسألك بجودك العلي ، وبأسمائك الحسنى، وصفاتك العلى أن تكشف عن قلوبنا حجاب الغفلة وتأخذ بنواصينـا الى ما تحبه وترضاه. وأن تنفعنا بالقرآن وبالآيات البينـات، والذكر الحكيم، وأن تجعله لنا حجة ننجو بهـا ولا تجعله حجة نهلك بها وأصلح لنا شأننـا كله ولا تكلنا الى أنفسنا طرفة (عين)(78) وارع قلوبنا بنور معرفتك يا الله يا الله يا الله آمين .

وقد نجز بحمد الله ما ألهمنا المولى عز وجل وسهل بفضله علينـا من تلخيص وتصنيف مما اقتضاه من (79) (أقوال) المالكية الكرام، ونمقناه من مناسبة كلامهم ما خلق المولى من اهتمام، وان وقع لنا ما ظاهره(*) فعلى وفق الشرط المتقدم . جعله الله خالصاً لوجهه الكريم (بياض . .)

(76) الايتـان 16و17 مـن سـورة فـاطـر
(77) هكـذا بـالأصـل وصـوابـه فـلا يـفوت أي شـيء علـمـه...
(78) كلمة زدنـاهـا لأن معنى الحملـة لا يستقم بدونهـا .
(79) هكذا بياض بالأصـل ولعل الكلمة الناقصة هي (من أقوال) المالكيـة . .
(*) نقص في العبارة .

جنات النعيم، ونافعاً لنا ولكل من كتبه أو قرأه أو طالعه أو سمعه ببركة نبيــه ورسوله مولانا محمد الشريف الرحيم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأزكى التسليم- رابع عشر الحجة عام ثمانية وتسعين وثمانمائة(898 هـ) عرفنا الله خيره. نجز بحمد الله وحسن عونه يوم الخميس السادس عشر من شهر الله الحرام ذي القعدة من عام ثمــانية وأربعين ومائــة وألف(1148 هـ) .

اللهم ارحم كاتبه وكاسبه وناظره وللمؤمنين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهـــارس

ذكرنا هنا جملة فهارس للموضوعات ، والأعـلام وأسماء الاماكن ، والابيـات والآيـات ، ولم نرتبهـا على حـروف المعجـم لقلتهـا .

فهـرس الأعـــلام

فهـرس الآيــات



فهـرس الاحـاديث



فهـرس الابيـات

ورواقـــم رقـش كمثـــل اراقـــم
قطف الخطى نبـالة اقصى المـدى

ســود الفـواهـم مـا يجـد مسـيرهـا
الا اذا لعبت بهـا بيض المـــدى ص 50

ومـا ميت ذو مطعـــم عنـد راســـه
فلو ذاق من تلك الطعـام تكلمـا

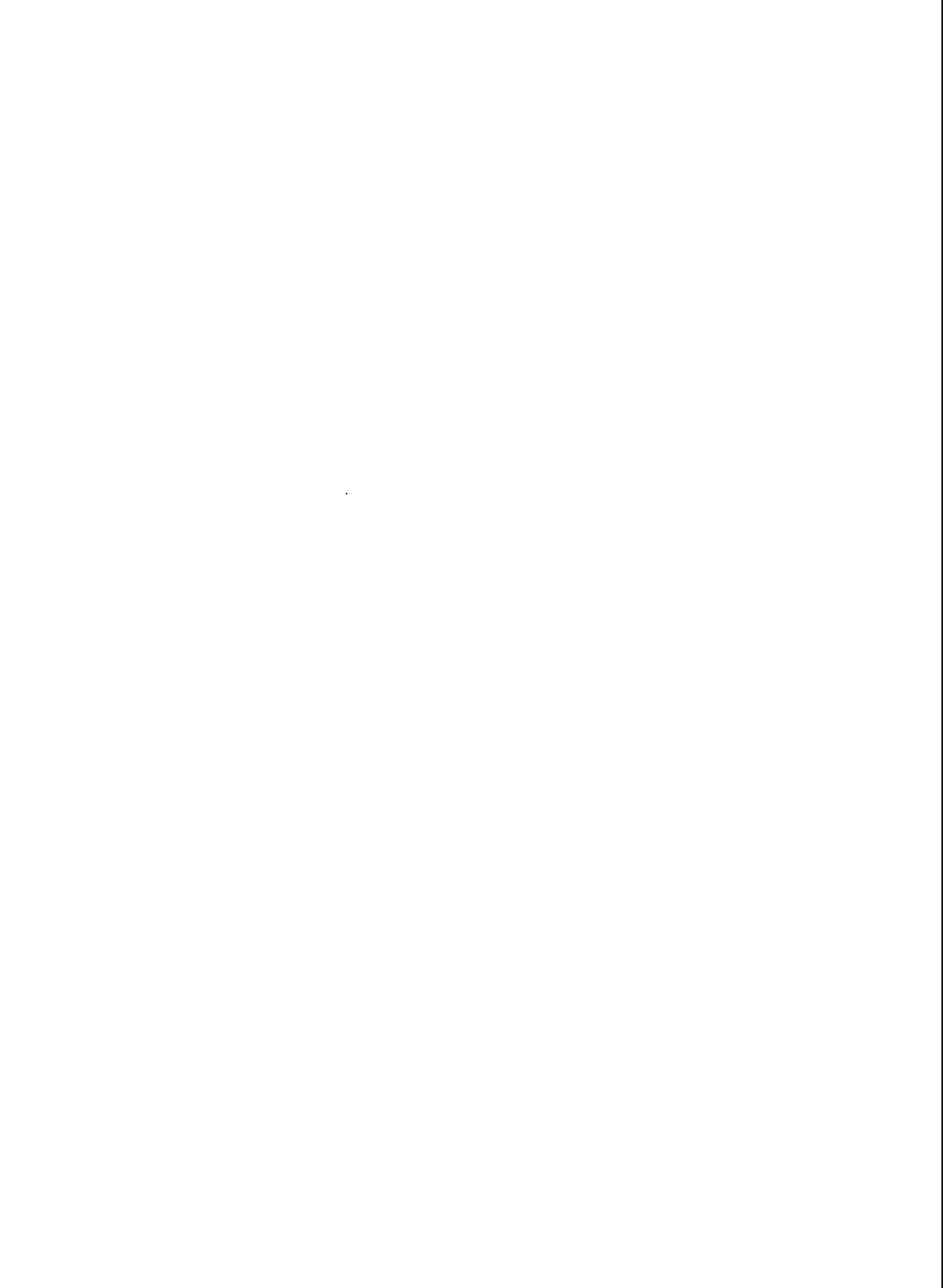
فـلا هـو فى الاحيـــاء حـــي فيتقـــي
ولا هو فى الامـوات ميت فيرحمـا ص 50

وميت قبـــر طعمـــه عنـد راســـــه
فـلا هـــو حـــي يستحـــق كـرامـة ص 50

فهرس اهم التعاليق

فهرس اسماء الكتب

فهرس الاماكن



فهرس الموضوعات

طبع بمطابع الشركة الوطنية
للنشر والتوزيع
3 ، شارع زيروت يوسف
الجزائر